والحية بدل العقرب وفي رواية لابي داود والترمذي ذكر السبع
العادي مع الخمس وخرج نحو ثعلب وضبع لضعف نابه كما مر
قوله والرواب في العرف المراد هنا الخيل والبغال والحمير وفي
اللغة كل ما مشى على الارض دابة ودبيب والدابة التي تركب
قوله واذن في لحوم الخيل فتحريم الحمير لم يقع الا في زمن خيبر
وقبله كانت حلالا وبهذا رد على من تمسك في تحريم الخيل
بآية والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة من حيث انه
في معرض الامتنان ولم يذكر الاكل ووجه الرد ان الاية مكية
فلو دلت على التحريم للزم تحريم الخمر قبل خيبر وهو ممتنع
بالاتفاق عمدة قوله الجلالة وهي التي تاكل الجلة بفتح الجيم
قوله اي يكره تناول شيء منها لان الاحكام الشرعية انما تتعلق
بافعال المكلفين قوله كلبنها وبيضها ويلحق بذلك شعرها
وصوفها المنفصل في حياتها والسخلة المرباة بلبن كلبة او خنزيرة
حتى نبت لحمها كالجلالة قال الزركشي والظاهر الحاق ولدها بها
اذا ذكيت ووجر في بطنها ميتا او ذكي ووجد فيه الرائحة ولا يكره
بيض سلق بما نجس كما لا يكره الماء اذا سخن بالنجاسة ولا
زرع نبت في زبل او غيره من النجاسة اذ لا يظهر فيه اثرها
ورائحتها قوله ولا اخراج طيبها بغسل وطبخ اي فان الكراهة
لا تنتفي ولو غذيت شاة بحرام مدة طويلة لم تحرم كما قاله
الغزالي وابن عبد السلام اذ هو حلال في ذاته والحرمة انما
هي لحق الغير وما في الانوار من التفصيل في ذلك مبني على
حرمة الجلالة قوله وقال اطعمه رفيقك واعلفه ناضحك
والفرق من جهة المعنى شرف الحر ودناءة غيره قوله فلو كان

حراما

حراما لم يعطه لانه حيث حرم الاخذ حرم الاعطاء كاجرة
الفاتحة الا لضرورة كاعطاء ظالم او قاض او شاعر خوفا
منه فيحرم الاخذ فقط قوله بفصد وحياكة ونحوهما لان العلة
مخامرة النجاسة لادناة الحرفة ومن ثم الحق بها كل كسب
حصل من مباشرتها كزبال ودباغ وقصاب لاقصار على الاصح
لقلة مباشرته لها وكذا حلاق وحارس وحايك وصباغ
وصواغ وما شاكلة اذ لا مباشرة للنجاسة فيها قوله وذكرت
بعضها في شرح الاصل عبارته فيها ويدل له خبر البخاري في الرائي
بفاتحة الكتاب في السفر حيث اخذ عليها ثلاثين شاة فقال
ابو سعيد الخدري لا تحركوا شيأ حتى ناتي ونسال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال وما كان يدريه انها رقية اقسموا واضربوا
لي بسهم وفي البخاري ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا حق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى قوله اي للاداء من محل
الى محل الا اذا ان لم يركب قوله فلا تحرم بالفوقية نظرا للاجرة ويجوز
بالتحتية نظرا للاخذ قوله فان اتاه المشهود عليه فلا اجرة و
فرقوا بين التحمل والاداء بان الاخذ على الاداء يورث تهمة قوية
مع ان زمنه يسير لا يفوت منفعة متقومة بخلاف زمن التحمل
شرح روض باب الصيد قوله مصدر صاد يصيد صيدا ثم اطلق
الصيد على المصيد وهو الحيوان لان الصيد يطلق على الفعل
وليس مرادا كما اشار اليه الشارح بقوله بمعنى المصيد قال تعالى
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم قوله والذبائح وما كان الصيد مصدرا
افرده المصنف وجمع الذبائح لانها تكون بالسكين او السهم او الجوارح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)